وروى ابو داود بسنده فيه محمد بن اسحق عن عبد الله
ابن زيد قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس
يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم
رجل يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال
وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك
على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله فساقه بلا ترجيع ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال
ثم تقول اذا اقيمت الصلاة الله اكبر الله اكبر فساق الاقامة
وافردها وشفى لفظة الاقامة قال فلما اصبحت اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له الحديث وفيه فسمع
ذلك عمر وهو في بيته فجعل يجر رداءه ويقول والذي
بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راى فقال صلى الله عليه
وسلم فلله الحمد قال ابن خزيمة سمعت محمد بن يحيى الذهلي
يقول ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان
اصح من هذا الى ان قال وخبر ابن اسحق هذا ثابت صحيح
لان محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من ابيه ومحمد بن اسحق
سمعه من محمد بن ابراهيم التيمي وليس هو مما دلسه ابن
اسحق وقال الترمذي في علله الكبير سألت محمد بن
اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح انتهى
ثم الاذان سنة في قول عامة الفقهاء وكذا الامامة وقال
بعض مشايخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلد
على تركه قاتلناهم عليه واجيب بكون القتال لما يلزم
من الاجتماع على تركه من استخفافهم بالدين بخفض

اعلامه

اعلامه لان الاذان من اعلام الدين لا لترك نفسه وقد
يقال عدم الترك مرة دليل الوجوب ولا يظهر كونه على
الكفاية والا لاثم اهل بلدة اذا قام به غيرهم ولم
يقاتلوا وفي الدراية عن علي بن الجعد عن ابي حنيفة وابي
يوسف صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا اذان ولا اقا
مة
اخطأوا السنة واثموا وهذا وان كان لا يستلزم وجوبه
لجواز كون الاثم لتركهما معا فيكون الواجب ان لا يتركهما
معا لكن يجب حمله على انه لا يجاب الاذان لظهور ما
ذكرنا من دليله. ثم هما سنة للصلوات الخمس اداء
وقضاء اذا صليت بجماعة والجمعة دون ما سواها
فلا يؤذن للعيد ولا للكسوف لما روى مسلم عن جابر
ابن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد
غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن عائشة خسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث
مناديا ينادي بالصلاة جامعة والوتر وان كان واجبا
لكن اذان العشاء اعلام بدخول وقته والنوافل تبع
للفرائض باعتبار التكميل فلا تخص باذان وان صليت
فاية بجماعة يؤذن لها ويقام لان النبي صلى الله عليه
وسلم لما فاتته صلاة الفجر غداة ليلة التعريس امر بلالا
بالاذان والاقامة حين قضوها بعد طلوع الشمس
وان تعددت الفوائت اذن للاولى واقيم وفيما بعدها
يقام لكل واحدة ويخير في الاذان لان الاذان للاجتما
ع
وقد حصل بالاول والاقامة لبيان الشروع وهو محتاج
اليه عند كل واحدة والافضل تكرارهما في الجميع لانه صلى
الله عليه وسلم حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن
اربع صلوات

بتركه صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)